

الجمهورية العربية السورية

وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم: / ١٦٦ / ٥٤

التاريخ: ٩ / ٩ / ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٩/٩

إلى مديرية الشؤون الفنية

ع/ط السيد المدير العام

نرفق لكم صورة عن الإعلان رقم ٢٠٢٤/٥١ موضوع إعلان مناقصة داخلية لصيانة وتجهيز الية براد مرسيديس العائد لمديرية مناجم الشرقية مرفق بصورة عن دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية.

يرجى الاستلام والإحالة الى دائرة المعلوماتية لنشر الإعلان مع دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية على موقع الشركة.

حمص في / / ٢٠٢٤

المدير التجاري

صلى الله عليه وسلم
٩/٩/٢٠٢٤

٦٢ / ٩ / ٢٠٢٤

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم : ١٥٧١ / ٤٠٤ - ٤٠٤
التاريخ : ٢٠٢٤ / ٩ / ٤

إعلان مناقصة داخلية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية لصيانة وتجهيز الية براد مرسيديس العائد لمديرية مناجم الشرقية وفق الشروط التالية :


- التأمينات الأولية : /٣٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية لا غير
 - التأمينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة
 - مدة ارتباط العارض بعرضه : /٩٠/ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .
 - غرامة التأخير : ٠,١% واحد بالألف عن كل يوم تاخير من قيمة الاحالة .
 - مدة التنفيذ: /١٥/ يوم
 - مكان التنفيذ: ورشات المتعهد في الاسواق
- تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .
- تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم نهار الموافق لـ ٤ / ٨٠ / ٢٠٢٤ وتفض في اليوم الذي يليه في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .
- لا تقبل التجزئة بالعروض
 - قيمة دفتر الشروط : /١٠٠٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .
 - يمكنكم الاطلاع على دفاتر الشروط على موقع الشركة على الانترنت على العنوان التالي :

<https://gecopham.sy>

حمص في / ٢٠٢٤ /

المدير العام

المهندس أسامة هاشم محمود



-صورة إلى :
وزارة النفط والثروة المعدنية
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
- تجارية- مانية- تخطيط

موضوع: مناقصة داخلية لصيانة وتجهيز آلية براد مرسيدس العائد لمديرية مناجم الشرقية
دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم /
/

- المادة الاولى :
يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٣- الاعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

لا غير بالإضافة إلى إيصال بقيمة /٥٠٠٠٠/ ل.س (القانون رقم ١

المادة الثانية :
١- تقديم التأمينات الأولية بقيمة / ل.س فقط

- ٢- مدة التنفيذ : ١٥ يوم
٣- مكان التنفيذ : ورشات المتعهد في الأسواق
٤- تقديم التأمينات نهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة
٥- اخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم
٦- لا تقبل التجزئة بالعروض

المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :

- ١- تقدم العروض مباشرة فيديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
- ٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو اكملها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
- ٣- يقدم العرض في مغلف مغلوق مدون عليها اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين مغلوقين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .
- ٤- مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
 ١. تصريح بإطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
 ٢. تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو لا يكون طرفاً في عقد للصنع أو للتجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .
 ٣. تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله جزأً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزأً تنفيذياً
٤. إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
٥. على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية في محافظته تحديداً
٦. على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
٧. على العارض تقديم مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر
٨. على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
٩. على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر
١٠. تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
- ١١- تقديم طلب اشتراك المناقصة بقيمة /١٠٠٠٠٠/ ل.س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهد على كل تصريح .

- ١٢- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .
- ١٣- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
- ١٤- يتعهد العارض أن تكون قطع المحرك المقدمة من قبله جديدة غير مجددة أصلية من الشركة الصانعة أما بالنسبة لباقي القطع فيجب أن تكون جديدة غير مجددة أصلية من التوحيات الجيدة والمعروفة
- ١٥- على العارض أن يتعهد أن تكون جميع القطع مغلفة بشكل جيد وخالية من العطب
- ١٦- على العارض ذكر بلد المنشأ لكافة القطع المطلوبة
- ١٧- على العارض تحديد المكان الذي سيتم فيه الإصلاح ويجب أن يكون مناسباً ومؤملاً يتم الكشف عليه من المديرية الفنية وتقييمه
- ١٨- بيان ملكية أو عقد إيجار مصدق أصولاً
- ١٨- يقع على عاتق الشركة تقديم زيت المحرك

المغلف المالي ويحوي:

العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية (أسعار القطع منفصل عن الأحمور) وتقدم الاسعار بالليرات السورية دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :

مع مراعاة احكام المادة /١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ واثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بديفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
- ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
- ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
- ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٠.٠٠٤/ أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ استلام أمر المباشرة
- ٢- نفقات الإعلان البالغة / / ل س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه -العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدد حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي انتهاء مدة الـ ٩٠ يوماً الأولى .
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وبحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد واذ طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولا مجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي -لاحتجاج الإدارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى إعداره كما لايتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر - إن موافقة الإدارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير

في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعهد أو في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد أساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالآلف من القيمة الاجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الاجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

- توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه - لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير

- تقضى غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعهد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالاضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفى المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفروق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال . ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه اذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

١- أن يتم تسليم المواد الاخرى ضمن المواعيد المحددة اصلاً

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الاخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥) .

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الادارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الاخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩٨٠/٤/٢٦/ب تاريخ ١٥/١٠/٤٩

المادة التاسعة : طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد نقداً بالليرات السورية بعد إدخال القطع المطلوبة من قبل لجنة الاستلام الأولى إلى مستودعات الشركة وبشكل أصولي وصدور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة القطع للمواصفات المطلوبة وصدور محضر الاستلام الأولى المتضمن التأكد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب

ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :

١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والقطع المركبة لمدة عام كامل من تاريخ الاستلام الأولى من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الاعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام الأولى

٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولى (وذلك في حال اراتت الإدارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها

٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته الى موقع العمل وتركيبها

٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب و على نفقة المتعهد

٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفائه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب و يجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب

٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :

التأمينات الاولية :

١- على المعارض تقديم التأمينات الاولية البالغة / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم

٢- تعاد التأمينات الاولية والعروض الى المعارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد انهم التأمينات الاولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

التأمينات النهائية :

١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الاولية

٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوماً من تاريخ تلغحه خطياً احالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :
عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصرفات الاخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لساير المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض على ذلك من أحد الشركاء الاخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثالثة عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :
يجب ان تنفذ جميع الاعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل
يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من ارباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع احكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :
للإدارة الحق في رفض كل أو بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكملها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الاعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :
ا- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب والقانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهوالك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضعاً ام مفهوم ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :
على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ اليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعلياً أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها اليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :
لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من اجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها الى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعني المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب احكام هذا العقد

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

- أ- يحق للإدارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
- ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط
- ٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
- ٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
- ٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً
- ٥- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد

ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الإدارة ان تسبق الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الإدارة
ج- يحق للإدارة الرجوع عن هذا الإجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد
د- يتحمل المتعهد الأضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبق للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشرة : الاستلام المؤقت والنهائي :

- 1- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد للإدارة تسليماً مؤقتاً (يتم الاستلام المؤقت بعد قطع مسافة الروداج والتأكد من عمل المحرك بشكل جيد) .
- 2- إذا قررت الإدارة استلام الاعمال بتخفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده المتعهد للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الإدارة حسب الاصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ.
- 3- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يتضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الإستلام.
- 4- يتم تسليم المشروع تسليماً نهائياً بعد مدة سنة كاملة من تاريخ الأستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإدارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً وتقع نفقة الإصلاح على عاتقه.

المادة العشرون : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية واذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة الواحد والعشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودقتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الثانية والعشرون : قيمة دقتر الشروط الخاصة بالإعلان / ل.س.

رئيس اللجنة

ميساء بدر حسن

عضو

زينب زين

عضو

وسام بدر

المدير العام

المهندس أسامة هاشم محمود

دفتر الشروط الفنية لصيانة وتجهيز آلية براد مرسيديس

الموقع العام

تتواجد الآلية في الإدارة العامة للشركة العامة للفوسفات والمناجم في مدينة حمص

بيانات الآلية

رقم اللوحة ٩٣٥٨١١ حمص / طراز الآلية : مرسيديس ٩١٤ / مازوت
سنة الصنع ١٩٨٥ سعة المحرك 5958CC / ٦ اسطوانات

الإصلاحات المطلوبة لتجهيز الآلية

١- إجراء عمرة محرك وفق مايلي :

تقديم القطع التالية :

طقم قشور ثابت ومتحرك حسب الخراطة + طقم باك بيال + صباب زيت + طقم باك ميل +
طقم قميص + طقم بستون + طقم سكرمان + طقم جوان محرك كامل + طقم صباب نار + طقم
صباب هواء + طقم كيدات صباب + طقم تكوزات + مضخة زيت محرك
كما أن مضخة المازوت والبخاخات بحاجة الى طقم بلنجور + طقم صباب بلنجور + طقم ابر
بخاخ وطقم إصلاح مضخة مازوت

بعد تأمين القطع السابقة فإن المحرك بحاجة الى مايلي :

- خراطة لكرنك ٠.٠٧٥
- صيانة وإصلاح الكولاس
- صيانة وإصلاح كتلة المحرك والبيالات
- صيانة ومعايرة مضخة المازوت والبخاخات
- تشييش مبرد الماء
- تجميع المحرك وتركيبه على الآلية مع وصل كافة الدارات الملحقة

٢- خراطة الفولان

٣- تقديم وتركيب مجموعة دبرياج (صحن + نوك + رولمان)

٤- تقديم وتركيب الغطاء السفلي للفولان

٥- إصلاح كمبريسة الهواء وتتضمن (تقديم وتركيب قميص الكمبريسة و طقم سكرمان مع طقم

جوان)

٦- تقديم وتركيب فشافش الهواء الخلفية عدد (٢/

٧- تقديم وتركيب طقم ستوبات خلفية

شروط عامة

- على العارض زيارة الشركة ومعاينة الآلية قبل تسلمه عرضه
- بالنسبة لقطع المحرك يجب أن تكون جديدة غير مجددة أصلية من الشركة الصانعة أما بالنسبة لباقي القطع فيجب أن تكون جديدة غير مجددة أصلية من الشركات الجيدة والمعروفة
- كافة القطع مغلقة بشكل جيد بما يضمن أنها جديدة وخالية من العطب
- يتم الكشف على جميع القطع من قبل لجنة فنية قبل التركيب حيث يتم ادخالها اصراً الى مستودعات الشركة
- على العارض تحديد المكان الذي سيتم فيه الإصلاح ويجب أن يكون مناسباً ومؤهلاً وتقديم بيان ملكية أو عقد إيجار مصدق أصولاً .
- على العارض ذكر بلد المنشأ لكافة القطع المطلوبة
- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية لكل بند على حدا (أسعار القطع منفصل عن الأجور)
- يقع على عاتق الشركة تقديم زيت المحرك
- مدة الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي
- يتم الاستلام الأولي بعد قطع مسافة الروداج والتأكد من عمل المحرك بشكل جيد
- مدة التنفيذ : ١٥ يوم
- لا تقبل التجزئة بالعروض

٢٠٢٤/٨/١٢

المدير الفني
٢

دائرة الآليات

المهندس أسامة هاشم محمود